

Distr.: General
1 December 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 27 من جدول الأعمال

نحو إقامة شراكات عالمية

تقرير اللجنة الثانية

المقررة: السيدة براثما أوبريتي (نيبال)

أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج البند المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية" في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.
- 2 - وفي الجلسة الأولى المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021، ومراعاةً للحالة فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والقيود المفروضة على الاجتماعات المعقودة في مباني الأمم المتحدة بوصفها تدابير وقائية تهدف إلى احتواء انتشار مرض كوفيد-19، وكذلك الحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة، ومراعاة لورقة غرفة الاجتماعات التي أعدها مكتب اللجنة الثانية بشأن أعمال اللجنة خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة⁽¹⁾، وافقت اللجنة الثانية على ترتيبات عملها للدورة السادسة والسبعين، على النحو المبين في تنظيم أعمال اللجنة⁽²⁾.
- 3 - وعقدت اللجنة جلسيتين غير رسميتين افتراضيتين في 7 و 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021 للاستماع إلى بيان استهلالي وإجراء مناقشة عامة بشأن هذا البند بالاقتران مع البند 23 من جدول الأعمال، "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة"، وبنديه الفرعيين (أ) و (ب). وترد وقائع الجلستين غير الرسميتين الافتراضيتين في مرفق هذه الوثيقة. ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة

(1) يمكن الاطلاع عليها في الموقع: www.un.org/en/ga/second/76/crp1bureaupaper.pdf.

(2) انظر A/C.2/76/L.1.



في جلساتها الثانية إلى الخامسة، المعقودة في 5 و 6 و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽³⁾. واتخذ إجراء بشأن هذا البند في الجلسة الثامنة المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر⁽⁴⁾.

4 - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص (A/76/319).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.2/76/L.13/Rev.1

5 - كان معروضا على اللجنة في جلستها الثامنة المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار بعنوان "نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين" (A/C.2/76/L.13/Rev.1) قدمته سلوفينيا بالنيابة عن أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

6 - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

7 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أعلنت أمينة اللجنة انضمام أستراليا، وأيسلندا، وسان مارينو، وكولومبيا، والنرويج إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوكرانيا، وشيلي، وغينيا الاستوائية.

8 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/76/L.13/Rev.1 (انظر الفقرة 10).

9 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي (باسم الدول الأعضاء فيه وألبانيا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية).

(3) انظر A/C.2/76/SR.2 و A/C.2/76/SR.3 و A/C.2/76/SR.4 و A/C.2/76/SR.5.

(4) انظر A/C.2/76/SR.8.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

10 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 215/55 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 76/56 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 129/58 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 215/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 211/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 223/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 223/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 234/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 224/70 المؤرخ 22 كانون الأول 2015 و 254/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإلى مقررها 543/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإن تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإن تؤكد من جديد أيضاً قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحصي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإن تؤكد من جديد كذلك قرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وكذلك قرارها 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، والمبادئ التوجيهية العامة والمبادئ الواردة فيه، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لجعل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإنّ تشير إلى أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، وبخاصة فيما يتعلق بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بوجه عام لتمكينها من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وبرامجها، ولا سيما في السعي لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإنّ ترهب بالتالي بمساهمة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والأوساط العلمية والتكنولوجية والأكاديمية، التي تحترم وتدعم، حسب الاقتضاء، القيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإنّ تشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، يمكن أن يثمر إسهامات إضافية في التصدي للعقبات التي تواجهها البلدان النامية بوجه خاص من خلال العمل بممارسات تجارية مسؤولة، من قبيل احترام مبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة واتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك تعبئة الموارد اللازمة لتمويل التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً في البلدان النامية،

وإنّ تلاحظ أن الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها كيانات القطاع الخاص، تحتاج إلى معلومات عن طبيعة ونطاق أهداف التنمية المستدامة وإلى فهم لطبيعة تلك الأهداف ونطاقها، وللطرائق التي تمكنها من التعامل معها، وأنه من الملح أيضاً، في هذا الصدد، اتخاذ إجراءات حاسمة للتوعية بالأهداف على جميع المستويات،

وإنّ تسلّم بأنه على الرغم من التقدم المحرز في إشراك القطاع الخاص على الصعيد العالمي فيما يتعلق بإدراك أهداف التنمية المستدامة والوعي بها، فضلاً عن إدماج الاستدامة ضمن نماذج عمل بعض الشركات، ما زالت إمكانات الدعم الهائلة لأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما من جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا تُستغل إلى حد كبير في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة تنفيذاً تاماً،

وإنّ تسلّم أيضاً بالمكانة الفريدة للأمم المتحدة باعتبارها صلة وصل بين البلدان وجميع أصحاب المصلحة، وبالتقدم المحرز في أعمال الأمم المتحدة في مجال الشراكات، وبخاصة في إطار مختلف مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وأفرقة عملها ولجانها ومبادراتها، وإنّ تلاحظ الشراكات التي أقيمت على الصعيد الميداني والتي أبرمتها مختلف وكالات الأمم المتحدة والشركاء غير الحكوميين والدول الأعضاء وكذلك الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين،

وإنّ تشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، وجميع الشراكات التي تستخدم اسم الأمم المتحدة أو شعارها، يخدم المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، ويُضطلع به على نحو يحفظ ويعزز نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

وإنّ ترهب بالجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين، ومنهم القطاع الخاص، وتشجعهم على بذل المزيد منها للمشاركة في عملية التنمية بصفتهم شركاء ملتزمين يعتمد عليهم، ولمراعاة الآثار الإنمائية والاجتماعية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان وبالمساواة والبيئية وليس مجرد الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على ما يضطلعون به من أعمال، وللسعي بصفة عامة لتحمل المسؤولية الاجتماعية والبيئية

للشركات، أي جعل هذه القيم والمسؤوليات تؤثر في سلوكها وسياستها القائمة على حوافز الربح، بما يتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية،

وإنّه تؤكد أن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، بوجه خاص، وكذلك الموارد والمعارف والقدرات الإبداعية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين سيكون لها دور مهم في حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها، على نحو يكمل الجهود الحكومية، ويدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإنّه ترحب، في سياق تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع شركائها المعنيين، بما في ذلك من خلال الشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين، بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتأزر الدوليين في مجالات العلوم والبحوث والتكنولوجيا والابتكار على أساس المصلحة المشتركة والمنفعة المتبادلة، مع التركيز على احتياجات البلدان النامية وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإنّه تشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال، واتساقها مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"⁽¹⁾،

وإنّه تشير أيضا إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تعترف بأن تحقيق التنمية المستدامة سيكون رهنا بالمشاركة الفعالة للقطاعين العام والخاص، وإذ تعترف بأن المشاركة النشطة للقطاع الخاص يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، كما تعترف بأدوار ومساهمات المجتمع المدني، والأوساط العلمية والتكنولوجية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، في النهوض بالتنمية المستدامة،

واعتراها منها بمساهمات جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، في تعزيز الاستقرار ودعم الانتعاش من خلال خلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتطوير البنية التحتية، والإسهام عند الاقتضاء في إشاعة الثقة وتحقيق المصالحة وبناء الأمن،

وإنّه تلاحظ أن الأزمات المالية والاقتصادية تبرهن على ضرورة الالتزام بالقيم والمبادئ في مجال الأعمال التجارية، بما يشمل الممارسات التجارية المستدامة، والمساواة بين الجنسين، والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع،

وإنّه تعيد تأكيد مبادئ التنمية المستدامة، وإذ تشدد على أنه تم التوصل على الصعيد العالمي إلى توافق في الآراء بشأن القيم والمبادئ الأساسية التي من شأنها تعزيز تنمية اقتصادية مستدامة وعادلة ومنصفة ومطرودة، وعلى أن المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات عنصر مهم في ذلك التوافق،

وإنّه تعترف بالجهود المتواصلة التي يبذلها منتدى التعاون الإنمائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتديات الأخرى ذات الصلة من أجل تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين،

(1) A/HRC/17/31، المرفق.

وإذ تشجع القطاع الخاص في سياق تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع شركائها المعنيين على تعزيز مشاركته في مكافحة تغير المناخ، وإذ ترحب بالالتزامات التي قطعها بالفعل أصحاب المصلحة المعنيون لتولي زمام الريادة في العمل المتعلق بالمناخ،

وإذ تشير إلى أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة يضطلع بدور مركزي في الإشراف على أنشطة متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي، بما في ذلك فيما يتعلق بالشراكات،

وإذ تشدد على أهمية المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في دعم مشاركة المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة في عمليتي المتابعة والاستعراض وفقا للقرار 290/75/2021، وإذ تدعو تلك الأطراف إلى الإبلاغ عن مساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تسلّم بالدور الحيوي الذي لا يزال يؤديه مكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في تعزيز قدرة الأمم المتحدة كشريك استراتيجي للقطاع الخاص، وفقا للولاية المسندة إليه من الجمعية العامة للوهوض بقم الأمم المتحدة والممارسات التجارية المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين أوساط الأعمال التجارية العالمية، وإذ تنوه في هذا الصدد بمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومبادراته،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذًا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضى بالألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلّم بالأهمية الحاسمة للاستفادة القصوى من إمكانات الشراكات على صعيد منظومة الأمم المتحدة وخارجها، ولا سيما في سياق التعافي من جائحة كوفيد-19 على نحو يتسم بالاستدامة والشمول والقدرة على الصمود في مواجهة الأزمات، وإذ تقر بالدروس المستفادة من تبني التكنولوجيات الجديدة وتقصير الأجل لدى إقامة الشراكات من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19، الأمر الذي ساعد في زيادة الشمول والسرعة والنطاق والتأثير بمشاركة أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص؛

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص⁽²⁾؛

- 2 - **تقرر** بأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁾ يتطلب التزاما قويا بإقامة شراكات على كل المستويات بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتسلم بالتالي بأهمية المساهمات المختلفة لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص؛
- 3 - **تشير إلى** تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "ترتيبات الشراكة بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030"⁽⁴⁾، وإلى المذكرة المقدمة من الأمين العام ردا على ذلك التقرير⁽⁵⁾؛
- 4 - **تؤكد** أن الشراكات علاقات تعاونية وطوعية بين أطراف عدة، حكومية وغير حكومية على السواء، يتفق فيها المشاركون جميعا على العمل يدا في يد لتحقيق غاية مشتركة أو الاضطلاع بمهمة معينة وعلى الاشتراك في تحمل المخاطر والمسؤوليات وتقاسم الموارد والفوائد، حسبما يتفق عليه فيما بينهم؛
- 5 - **تؤكد أيضا** على أن الشراكات ستكون لها أهمية حاسمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بوصفها أداة فعالة لتعبئة المزيد من الموارد البشرية والمالية والخبرات والتكنولوجيا والمعرفة، مع إعادة التأكيد على أن تلك الشراكات مكملة للالتزامات التي تعهدت بها الحكومات بغية تحقيق تلك الأهداف، وليس المقصود بها أن تكون بديلا عن تلك الالتزامات؛
- 6 - **تؤكد كذلك** أنه ينبغي للشراكات أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية ومع أولويات البلدان التي يجري تنفيذ الشراكات فيها، مع مراعاة التوجيهات التي تقدمها الحكومات فيما يتصل بذلك؛
- 7 - **تشدد** على الدور الحيوي الذي تؤديه الحكومات في تشجيع الممارسات التجارية المسؤولة، بما في ذلك توفير الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة وضمان إنفاذها وفقا للتشريعات الوطنية وأولويات التنمية، وتدعوها إلى مواصلة تقديم الدعم لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى الاشتراك مع القطاع الخاص وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء؛
- 8 - **تعترف** بالدور الحيوي الذي يضطلع به القطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل من بينها الدخول في نماذج شتى من الشراكات، وإيجاد فرص العمل الكريم والاستثمار، وتوفير إمكانية الحصول على التكنولوجيات الجديدة وتطويرها، وإتاحة أنشطة التدريب المهني الفني، وحفز النمو الاقتصادي المطرد والمستدام والشامل للجميع؛
- 9 - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوجيه منظومة الأمم المتحدة صوب إيلاء مزيد من الاهتمام للشراكات الاستراتيجية والابتكارية الطويلة الأجل بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل حشد كفاءات وتكنولوجيات القطاع الخاص بغية توليد المزيد من الإمكانيات من حيث الابتكار وزيادة التأثير في التنمية المستدامة، وهو أمر ضروري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الموعد المحدد لها؛

(3) القرار 1/70.

(4) JIU/REP/2017/8.

(5) A/73/186/Add.1.

10 - **تشدد** على أنه ينبغي للأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وللرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المهمة، أن يبنوا على الجهود الحالية والمتواصلة ويستمروا في تمكين شبكة الأمم المتحدة للابتكار أو غيرها من مبادرات الأمم المتحدة المشتركة القائمة المعنية بالابتكار، مثل مبادرة النبض العالمي، من أجل تحديد ومناقشة المسائل ذات الصلة بالتنسيق المبادرات والصناديق والمختبرات والمسرعات والحاضنات القائمة في مجال الابتكار، وتفاعلها مع القطاع الخاص، بهدف تسهيل الابتكار وتحفيزه في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

11 - **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على مواصلة التعاون بنشاط مع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات، بهدف تنويع المصادر المحتملة لتمويل أنشطتها التنفيذية من أجل التنمية، وخصوصا التمويل الأساسي، بما يتسق مع المبادئ الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وفي إطار من الاحترام التام للأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج؛

12 - **تسلم** بأن هذه الشراكات ينبغي أن تعطي الأولوية للموارد الأساسية، وتلاحظ في الوقت نفسه ضرورة توخي المرونة في الموارد غير الأساسية المقدمة من الشركاء وضرورة موازمتها مع الخطط الاستراتيجية والأولويات الوطنية؛

13 - **تشدد** على ضرورة بذل المزيد من الجهد لإطلاق العنان لتدفقات مالية جديدة، بما في ذلك من المستثمرين المؤسسيين التقليديين، من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الوقت المحدد لها، باعتبار تلك التدفقات مكتملة للتمويل العام والتعاون الإنمائي الدولي؛

14 - **ترحب** بتزايد عدد الأعمال التجارية التي تتبنى نمودجا أساسيا للأعمال يأخذ في الاعتبار الآثار البيئية والاجتماعية والإدارية المترتبة على أنشطتها، وتشجع وتحث جميع الأعمال التجارية على اعتماد مبادئ الأعمال والاستثمارات المسؤولة، وتدعم العمل الجاري في هذا الصدد في إطار الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛

15 - **تدعو** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة إلى العمل، بناء على طلب الحكومات الوطنية، على تحسين دعمها لجهود بناء القدرات الوطنية وتطويرها وتعزيزها ومساندة النتائج الإنمائية على الصعيد القطري والتشجيع على أن تتولى الجهات الوطنية مقاليد الأمور وزمام القيادة، بما يتماشى مع السياسات والخطط والأولويات الإنمائية الوطنية، ومع مراعاة الولاية المنوطة بكل منها ووضع ميزاتها النسبية في الاعتبار، في مساعدة الحكومات على الاستفادة من الشراكات؛

16 - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لزيادة تحسين سبل التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، وتنويعه بجهود الرامية إلى تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة بسبل منها تعميم فهم دور الشراكات في المنظومة بأسرها، ومناقشة إمكانية زيادة تعزيز التعاون والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشراكات، بهدف تعزيز ما تحققه من نتائج، مع الإقرار بأهمية استمرار المشاورات مع الدول الأعضاء؛

17 - **ترحب أيضا** بالالتزام الأمين العام بمواصلة صون سلامة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ودوره الفريد وتشدد على أهمية تدابير النزاهة، المتخذة في إطار الاتفاق العالمي للأمم المتحدة والتي يدعو إليها الاتفاق؛

18 - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى السعي، عند النظر في إقامة شراكات، للتعامل بأسلوب أكثر اتساقاً مع كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات التجارية الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تدعم القيم الأساسية للأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بالموضوع، وتلتزم بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة بتحويلها إلى سياسات تنفيذية للشركات ومدونات لقواعد السلوك ونظم للإدارة والمراقبة والإبلاغ؛

19 - **تشير** إلى أن الأمين العام قد طلب إليه في هذا الصدد أن يقوم، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، بالكشف عن الشركاء والمساهمات والأموال اللازمة لكل الشراكات المبرمة في هذا الصدد، بما فيها الشراكات المبرمة على الصعيد القطري، وكفالة انعكاس هذه العناصر على نحو متسق في التقارير التي تقدمها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك وكالاتها، حسب الاقتضاء، إلى مجلس إدارة كل منها عن أنشطة الشراكة؛

20 - **تشدد** على ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى وضع نهج مشترك ومتسق على نطاق المنظومة للشراكات التي تسهم فيها، يركز بقدر أكبر على الشفافية والتأثير والمساءلة وبذل العناية الواجبة وإدارة المخاطر، مع مراعاة الولايات المحددة لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وسائر كيانات الأمم المتحدة، ودون فرض أي تشدد لا لزوم له على اتفاقات الشراكات؛

21 - **تقر** بأهمية تقارير الشركات عن مدى توافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، وتشجع الشركات، ولا سيما الشركات المسجلة في البورصات والشركات الكبرى، على دمج المعلومات المتعلقة بالاستدامة وببذل العناية الواجبة في دورة الإبلاغ الخاصة بها، وتشجع دوائر الصناعة والحكومات المهتمة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تقوم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، باستحداث نماذج لأفضل الممارسات وتعزيز ما هو قائم منها، وتسهيل العمل على إدراج تقارير تتعلق بالاستدامة، مع مراعاة الخبرات المكتسبة من الأطر القائمة، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك بناء القدرات، وترحب في هذا السياق بتعاون الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مع مبادرة الإبلاغ العالمية ومجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة؛

22 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال؛

23 - **تشجع** المجتمع الدولي على توطيد الشراكات العالمية من أجل تعزيز عمالة الشباب وتشجيع أطر العمل، بما في ذلك الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده منظمة العمل الدولية والمبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب والدعوة إلى اتخاذ إجراءات من أجل توفير فرص العمل للشباب، وفقاً للخطط والأولويات الوطنية؛

24 - **تدعو** الأوساط الأكاديمية والبحثية والعلمية إلى المساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتتوه في هذا الصدد بالدور الهام لمبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة، من بين مبادرات أخرى، كما تدعو تلك الأوساط إلى دعم الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والمشاركة فيها تحقيقاً لهذا الغرض؛

- 25 - **تلاحظ مع التقدير** عقد التجمع المباشر لتوحيد دوائر الأعمال التجارية (Uniting Business Live)، بما في ذلك منتدى الأمم المتحدة السنوي للقطاع الخاص ومنتدى الأثر العالمي، و "مؤتمر القمة للمبتكرين الشباب في مجال أهداف التنمية المستدامة" ومنتدى الأعمال التجارية المعني بأهداف التنمية المستدامة، الذي نظمه الأمم المتحدة وغرفة التجارة الدولية من أجل تعزيز تنفيذ تلك الأهداف؛
- 26 - **تعترف** بالعمل الذي تضطلع به الشبكات المحلية للاتفاق العالمي وبدورها الهام في دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الصعيد المحلي؛
- 27 - **تعترف أيضا** بأهمية التعاون بين منظومة الأمم المتحدة على الصعيد المحلي، بما في ذلك الشبكة المعززة من المنسقين المقيمين، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، وبما يتسق مع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، أو إطار التخطيط الذي يقابله، من أجل دعم تنسيق وتطبيق الشراكات العالمية؛
- 28 - **تعترف كذلك** بأن الشبكات المحلية للاتفاق العالمي توفر قناة لنشر قيم الأمم المتحدة ومبادئها ولتيسير إقامة شراكات واسعة النطاق مع قطاع الأعمال؛
- 29 - **تؤكد** أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع أنشطة الأعمال الحرة المستدامة والمنتجة والشاملة للجميع من خلال الشراكات، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللاتي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، ومنع التمييز والتحرش والانتهاك الجنسين في مكان العمل، وتطلب أن يعزز الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مبادئ تمكين المرأة، وأن يشجع الشبكات المحلية للاتفاق العالمي على إيجاد وعي بالطرق العديدة التي يمكن بها لدوائر الأعمال أن تعزز المساواة بين الجنسين في مكان العمل والسوق والمجتمع المحلي، وتشجع القطاع الخاص على الإسهام في النهوض بالمساواة بين الجنسين؛
- 30 - **تحيط علما** بالعمل الذي اضطلعت به سابقا شبكة جهات التنسيق بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص، التي روجت لزيادة الاتساق وبناء القدرات داخل المنظمة فيما يتعلق بالأنشطة التي تشمل دوائر الأعمال وتعميم الابتكارات ذات الصلة بإشراكها على نطاق المنظومة، ويعقد الاجتماعات السنوية لجهات التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص التي شكلت محافل هامة لتبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة والابتكارات في مجال الشراكات المبرمة مع القطاع الخاص؛
- 31 - **تنوه** بأهمية القطاع الخاص وإشراك أصحاب المصلحة المتعددين، والشراكات الابتكارية، وتوافر بيئة السياسات المواتية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك عن طريق زيادة القدرة الإنتاجية في البلدان النامية وتحقيق النمو الاقتصادي والتصنيع المستدام والشامل للجميع، في سبيل التصدي للتحديات العالمية، وبالحاجة إلى تشجيع الابتكار المسؤول وسلاسل الأنشطة المؤددة للقيمة والقدرة على التكيف والاستفادة من التكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة، بما يعود بالفائدة على الأجيال الحالية والمقبلة؛
- 32 - **تشير إلى** أن تعددية الأطراف ليست خيارا بل هي ضرورة، **وتدعو** إلى تهيئة بيئة مؤاتية لإقامة شراكات تتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما فيما يتعلق بتقيد القطاع الخاص بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، علاوة على أمور أخرى منها النهوض بالاستثمار في البنى

التحتية المستدامة عالية الجودة التي يمكن الاعتماد عليها والقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات، وإيجاد فرص العمل اللائق، فضلا عن السعي لخفض انبعاثات غازات الدفيئة والتأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي، وإلى دعم تنفيذ استراتيجية الاتفاق العالمي للأمم المتحدة للفترة 2021-2023، بما في ذلك استراتيجية الاتفاق العالمي للأمم المتحدة الخاصة بأفريقيا للفترة 2021-2023 واستراتيجية الاتفاق العالمي للأمم المتحدة الخاصة بالمؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم للفترة 2021-2023، الرامية إلى زيادة الطموح وتعزيز مشاركة القطاع الخاص ومساءلته وشراكاته، دعما للتعافي من جائحة كوفيد-19 على نحو يتسم بالاستدامة والشمول والقدرة على الصمود في مواجهة الأزمات؛

33 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تُدرج البند المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المرفق

المناقشة العامة

- 1 - أجرت اللجنة الثانية، وفقا لتنظيم أعمالها المتفق عليه (A/C.2/76/L.1)، مناقشة عامة بشأن البند 27 من جدول الأعمال بالاقتران مع البند 23، "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة"، والبندين الفرعيين (أ) و(ب)، في جلسيتين افتراضيتين غير رسميتين عقدتا يومي 7 و 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021.
- 2 - وفي الجلسة الافتراضية غير الرسمية المعقودة في 7 تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المديرية التنفيذية للاتفاق العالمي للأمم المتحدة ببيان استهلاكي.
- 3 - وفي الجلسة الافتراضية غير الرسمية نفسها، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو غينيا (باسم مجموعة الـ 77 والصين)، وكازاخستان (باسم مجموعة البلدان النامية غير الساحلية)، والمغرب (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وملاوي (باسم مجموعة أقل البلدان نموا)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وقطر، وإثيوبيا، والصين، وإكوادور، وبوتان، وطاجيكستان، ونيبال، وجنوب أفريقيا، والهند، وبنغلاديش، وإندونيسيا، وزمبابوي، وسيراليون، وملديف، وإريتريا.
- 4 - وفي الجلسة الافتراضية غير الرسمية المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو الاتحاد الروسي ولبسوتو وباراغواي والمراقب عن الكرسي الرسولي.
- 5 - والبيانات المدلى بها في إطار البند التي قدمت إلى الأمانة العامة متاحة في قسم البيانات الإلكترونية على موقع يومية الأمم المتحدة⁽¹⁾.

(1) انظر <https://journal.un.org/ar/meeting/officials/8f3cd100-a51a-ec11-8311-0abf1fa886b5/2021-10-13> و <https://journal.un.org/ar/meeting/officials/b13cd100-a51a-ec11-8311-0abf1fa886b5/2021-10-13>.